تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرَت قرارها الآتي:

المدعي: برهان الدين اسحق ابراهيم ــ وكيله المحامي د. محمد كريم الطائي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. يونادم يوسف كنا ــ وكيلاه المحاميان محمد جاسم الجبوري وآمال فاضل عباس.

الادعاء:

أدعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) والذي قضى بنقض قرار مجلس النواب العراقي المرقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ المنعقد في الجلسة المرقمة (١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ المتضمن رد اعتراض المدعي (يونادم يوسف كنا) على صحة عضوية النائب (برهان الدين اسحق) لعدم دستوريته، وحيث أن هذا القرار يعد من القرارات المعدومة لكونه فاقداً عنصراً هاماً من عناصر تكوينه، وكذلك للأسباب التالية: ١. إن القرار المذكور آنفاً كان قد صدر بتوقيع القاضي (محمد رجب الكبيسي) الذي يعتبر فاقداً لصفته القضائية وذلك لأحالته على التقاعد من قبل محكمة التمييز الاتحادية كونه اكتسبه مركزاً قانونياً جديداً (متقاعد) ولذلك لا يجوز تعيينه عضواً اصلياً ابتداءً، مما يجعل نصاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة غير مكتمل وهذا ما ينافي نص المادة (٥/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي يشترط حضور جميع أعضاء المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً بخلافه. ٢. أعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٨٣/ مكتب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١/٢٣ الموجه الى الرئاسات (محكمة التمييز الاتحادية، رئاسة الادعاء العام، هيئة الأشراف القضائي، رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة) الذي قرر بجلسته المنعقدة بمناسبة يوم القضاء العراقي في ٢٠٢٠/١/٢٣ بأن نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية غير مكتمل من الناحية القانونية لإحالة عضو المحكمة القاضي السيد (فاروق السامي) على التقاعد ولعدم وجود نص في الدستور أو القانون يحدد آلية ترشيح وتعيين البديل بسبب الغاء رئيس المحكمة النص الوحيد الذي كان نافذ والمتمثل بالمادة (٣) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بموجب القرار المرقم (٣٨) في ٢٠١٩/٥/٢١ ولعدم تشريع مجلس النواب نص بديل لهذه المادة لذا يعد أي تعيين لعضو في المحكمة لا سند له من الدستور والقانون وان ما يصدر من المحكمة بمشاركة القاضي المتقاعد السيد (محمد رجب الكبيسي) يعد معدوماً من الناحية القانونية. ٣. أما أداء السيد القاضي (محمد رجب الكبيسي) اليمين القانونية باعتباره عضو احتياط جديد للمحكمة بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ فأنه يخالف أحكام (المادة السابعة) من قانونها والتي توجب أداء هذه اليمين أمام (مجلس رئاسة الجمهورية) الذي كان موجوداً في عام ٢٠١٤ باعتباره وحده الذي يملك الصلاحية في تعيين أي عضو بالمحكمة الاتحادية العليا وبالتالي فإن هذا يجعل من عضويته غير صحيحة ولا سند لها من القانون ولا يكمل نصاب المحكمة مما يجعل من القرار محل للطعن (قراراً معدوماً بحكم القانون) وبما أن قرارات المحكمة تصدر باتة وملزمة للجميع فلا الزام ولا بتات لحكم معدوم. لما تقدم من أسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإعدام القرار المذكور وإلزام المدعى عليه الأول أبطال عضوية المدعى عليه الثاني وأعادته الى منصبه السابق. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٩/اتحادية/٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٧ والمتضمنة ما يلي: إن السيد القاضي (محمد رجب الكبيسي) كان احد الاعضاء الاحتياط للمحكمة الاتحادية العليا وحضوره كعضو احتياط عن السيد القاضي (فاروق السامي) الذي كان يتمتع بأجازة مرضية ولم يكن محال للتقاعد في حينه (القاضي محمد رجب الكبيسي)، عليه فأن القرار محل الطعن قد صدر وفق القانون والدستور حيث ان العضو الاحتياط كان في حينه مستمراً في وظيفته وكذلك السيد القاضي (فاروق السامي) رحمه الله مستمراً كعضو للمحكمة بتاريخ توقيع القرار وما بعده. وأن مضمون اعمام مجلس القضاء الاعلى المشار اليه في عريضة الدعوى لا علاقة له بقرار الحكم ذلك لأن مضامين الاعمام لاحقة على قرار الحكم موضوع الدعوى. كما لا صحة لما أورده وكيل المدعي في الفقرة (٣) من عريضة الدعوى حيث يعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور وفقاً للمادة (١٣٨) منه وان وكيل المدعي يشير الى عام ٢٠١٤ ولا وجود لمجلس الرئاسة بهذا التاريخ. واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي محمد كريم الطائي وحضر عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني المحامي محمد جاسم الجبوري وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها, أجاب وكيلا المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٧ وأضافا أن مجلس النواب قد حل نفسه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وبالتالي تكون هذه الدعوى فاقدة لمحلها أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من قبله في الجلسة المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢١/١٠/٢٦، وخلاصتها أن مجلس النواب الحالي قد انتهت مهماته التشريعية نتيجة الانتخابات التي حصلت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ وتم إيداع اغلب النواب ومن ضمنهم المدعى عليه الثاني الذي بالأصل لم يشارك في هذه الدورة ولا وجود له في قبة البرلمان، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد بأن المدعي طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإعدام القرار الصادر من هذه المحكمة المرقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٤/١٧ كما طلب إلزام المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بإبطال عضوية المدعى عليه الثاني يونادم يوسف كنا في مجلس النواب وإحلاله محل النائب المذكور عضواً في مجلس النواب ولما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهما تجد هذه المحكمة بأن القرارات الصادرة منها (باتة وملزمة) استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) لذا فأن طلب المدعي إعدام القرار الصادر من هذه المحكمة يتعارض وأحكام المواد المذكورة آنفاً مما يقتضي الحكم برد دعوى المدعي من هذا الجانب أما طلبه بخصوص إلزام المدعى عليه الأول بإبطال عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب وإحلاله محله فإن ذلك يقع خارج اختصاص هذه المحكمة وذلك لأن اختصاصها ينعقد عند توفر موجبات أحكام المادة (٥٢/اولاً وثانياً) من الدستور وحيث أن تلك الموجبات لم تتحقق في طلب المدعي فإن دعواه من هذا الجانب تكون واجبة الرد، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566